هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

ضـــوابط إعفـــاء البضـــائع المعـــادة مـــن الرســـوم الجمركية

الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم .... وتاريخ ../../١٤٤٥هـ

This document is classified as Public - عام

المقدمة:

صدر نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، وتم بموجبه توحيد الإجراءات والأنظمة الجمركية في دول المجلس بما يتوافق مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجمارك، وقد عالج النظام عددًا من الإجراءات الجمركية وكان من ضمنها ضوابط وشروط إعفاء البضائع المعادة وفقًا لأحكام المادة (١٠٥) من نظام الجمارك الموحد، وسبق أن صدر القرار الوزاري رقم (١٣١٨) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٧هـ المحدد لهذه الشروط، ويهدف المشروع إلى تحديث الاشتراطات المتعلقة بإعفاء البضائع المعادة ومعالجة التحديات المتعلقة بالبضائع التي يتم تصديرها لإكمال صنعها أو إصلاحها في الخارج، وإعداد وثيقة الضوابط بما يتوافق مع أبرز الممارسات الدولية ذات العلاقة، وعليه فإن هذا المشروع يعد نسخة محدثة من القرار الوزاري المشار إليه.

Draft

This document is classified as Public - عام

المحتويات

الفصل الأول: أحكام تمهيدية ٤
المادة الأولى: التعريفات ٤
المادة الثانية: نطاق تطبيق الضوابط ٤
الفصل الثاني: ضوابط الإعفاء ٤
المادة الثالثة: البضائع ذات المنشأ الوطني ٤
المادة الرابعة: البضائع الأجنبية ٥
المادة الخامسة: إعفاء البضائع المعادة والتي سبق تصديرها مؤقتاً ٥
الفصل الثالث: أحكام ختامية ٥
المادة السادسة: أحكام عامة ٥
المادة السابعة: سريان أحكام الضوابط ٥
المادة الثامنة: النشر والنفاذ ٥

Draft

Classification: Public - عام

This document is classified as Public - عام

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة الأولى: التعريفات

لغرض تطبيق أحكام هذه الضوابط، يقصد بالعبارات والمصطلحات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الهيئة: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوزير: وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة.

نظام الجمارك الموحد: نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٧٤٨) وتاريخ ٢٥ / ١١ / ١٤٢٣ هـ.

الضوابط: ضوابط إعفاء البضائع المعادة.

الضريبة "الرسوم" الجمركية: المبالغ التي تحصل على البضائع وفقًا لأحكام نظام الجمارك الموحد.

البضاعة: كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي أو فكري.

البضائع المعادة: البضائع التي تم تصديرها من المملكة العربية السعودية وأعيد استيرادها.

منشأ البضاعة: هو بلد إنتاجها سواء أكانت من الثروات الطبيعية أم المحصولات الزراعية أم الحيوانية أم المنتجات الصناعية.

المستورد: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم باستيراد البضاعة.

المادة الثانية: نطاق تطبيق الضوابط

مع عدم الإخلال بالأنظمة واللوائح السارية ذات العلاقة، يخضع لأحكام هذه الضوابط البضائع المعادة المنصوص عليها بالمادة (١٠٥) من نظام الجمارك الموحد.

الفصل الثاني: ضوابط الإعفاء

المادة الثالثة: البضائع ذات المنشأ الوطني

تعفى من الرسوم الجمركية البضائع ذات المنشأ الوطني المعادة التي سبق تصديرها وفقاً لما يلي:

١. الحصول على موافقة الهيئة قبل خروج البضاعة من الدائرة الجمركية.
٢. تقديم بيان الصادر بكامل مرفقاته عند إعادة الاستيراد.
٣. أن تحمل البضائع المعادة دلالة منشأ بشكل واضح وغير قابل للنزع بحسب طبيعة المنتج.
٤. أن تكون البضاعة بنفس حالتها عند التصدير.

Draft

This document is classified as Public - عام

المادة الرابعة: البضائع الأجنبية

تعفى من الرسوم الجمركية البضائع الأجنبية المعادة والتي ثبت أنه سبق أن تم إعادة تصديرها وفقًا لما يلي:

١. الحصول على موافقة الهيئة قبل خروج البضاعة من الدائرة الجمركية.
٢. أن يكون المستورد الذي وردت باسمه البضاعة هو من قام بإعادة تصديرها.
٣. إعادة استيراد البضائع الأجنبية خلال سنة ميلادية من تاريخ إعادة تصديرها.
٤. أن يكون قد تم استيفاء رسومها الجمركية ولم يتم استردادها
٥. تقديم بيان إعادة تصدير يثبت منشأها ومواصفاتها وعلاماتها المميزة، وأن تكون البضاعة المعادة تحمل نفس المنشأ والمواصفات والعلامات المميزة.
٦. تقديم كافة البيانات الجمركية ومرفقاته لعملية الاستيراد والتصدير السابقة.
٧. أن تكون البضاعة المعادة بنفس حالتها التي كانت عليه عند إعادة تصديرها.
٨. أن تحمل البضائع المعادة دلالة منشأ بشكل واضح وغير قابل للنزع بحسب طبيعة المنتج.

المادة الخامسة: إعفاء البضائع المعادة والتي سبق تصديرها مؤقتاً

١. تعفى من الرسوم الجمركية البضائع التي تم تصديرها مؤقتاً، وفقًا للاشتراطات الموضحة باللائحة التنفيذية.
٢. يتم استحصال الرسوم الجمركية على الزيادة التي طرأت على البضاعة التي صدرت مؤقتاً لإكمال صنعها أو إصلاحها.

الفصل الثالث: أحكام ختامية

المادة السادسة: أحكام عامة

تطبيقًا لأحكام هذه الضوابط، للهيئة إصدار أي تعليمات أو أدلة توضح الإجراءات المتعلقة بإعفاء البضائع المعادة.

المادة السابعة: سريان أحكام الضوابط

تسري أحكام هذه الضوابط على كافة البضائع المعادة وفقًا لأحكام نظام الجمارك الموحد، ويعد أي حكم من أحكام هذه الضوابط لاغياً حال تعارضه مع أي من أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية والاتفاقيات الدولية السارية.

المادة الثامنة: النشر والنفاذ

تصدر هذه الضوابط وتعدل بقرار من الوزير وتكون نافذة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

Classification: Public - عام